

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية برقم (٦٢٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٧/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٩/١٢/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٠/١٠/٢٠١٩

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

- (١) خمس وعشرون ألف جنيهاً في حالة الاستشهاد .
- (٢) أحد عشر ألف جنيهاً في حالة وفاة العضو أو العجز الكلي المستديم .



٤٦٠٧٦

- ٣) في حالة العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة:
- بسبب وأثناء الخدمة : مائة مثل نسبة العجز وبحد أدنى ستة آلاف وخمسمائة جنيهه
 - ويطبق الحد الأدنى في حالة عدم تحديد نسبة العجز.
 - في حالة العجز أثناء الخدمة : خمس وسبعون مثل نسبة العجز وبحد أدنى ثلاثة آلاف جنيهه
 - ويطبق الحد الأدنى في حالة عدم تحديد نسبة العجز.
 - ٤) ألفين جنيه حد أقصى في حالة استئصال أحد الأعضاء الغير تعويضية للمجدد (الطحال/ الكلى ... إلخ).
 - ٥) ألف وخمسمائة جنيه حد أقصى في حالة بتر أحد الأطراف للمجدد (اليدين/الارجل).
 - ٦) ثلاثون ألف جنيه حد أقصى في حالة زرع كلية للعضو.
 - ٧) شراء أجهزة مساعدة أو تعويضية في حالات الإصابات بسبب و أثناء الخدمة :
 - عشرة آلاف جنيه كحد أقصى دراجات بخارية مجهزة للمعاقين .
 - ثمانية آلاف جنيه كحد أقصى كرسي متحرك .
 - ٨) ثمانية آلاف جنيه لكل فرد كحد أقصى للفرد مساهمة في سفر عدد (٣) من أسرة العضو الشهيد لأداء فريضة الحج.
 - ٩) ألفان جنيه لكل فرد كحد أقصى للفرد مساهمة في سفر عدد (٣) من أسرة العضو الشهيد لأداء العمرة.
 - ١٠) ستمائة جنيه في حالة وفاة الزوجة .
 - ١١) أربعمائة جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء أو أحد الوالدين أو زواج العضو لمرة واحدة أو المولود الأول والثاني للعضو .
 - ١٢) سبعمائة وخمسون جنيه في حالة بتر أحد الأصابع بسبب وأثناء الخدمة.
 - ١٣) خمسمائة جنيه في حالة الحصول على مؤهل عالي أو متوسط أثناء الخدمة.
 - ١٤) ألف جنيه في حالة الكوارث وهي الحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق تعتمده الجمعية العمومية للصندوق.
- ثانياً : إلغاء البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .
- مادة (٢) : يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

محرر